ان اخرجت لفظ القراءة عن صيغة باد خال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به
اللفظ وتلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ وبأثم به
المستمع لانه عدل به عن نهج القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغنى
فى حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج
اليه وتؤيده وقوعه موقع التغير للتغنى فى الحديث الآخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد
التغنى بمعنى المعنى او التجويد والترتيل فانه زين القرآن لاسيما
مع حسن الصوت واما فى حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه
مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام النووى بشتى واكمل
الدين فى شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر
افشاء السر ش عن جابر رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم او فرج حرام او اقتطاع
مال بغير حق ت عن جابر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا احدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة ك

عن ابن

Copyright © King Saud University

عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام انما المجالس بالامانة
لا يحل لاحدها ان يفشى على صاحبه ما يكره م عن ابى سعيد
رضى الله مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم
القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل فى مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعى كالحدود والتعزير فكذلك وان تعلق به ذلك
كالخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر
الخوض فى الباطل وهو الكلام فى المعاصى كحكايات مجالس الخمر والزنا
والزوانى من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانها اما
معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود
رضه موقوفا فانه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
فى الباطل د نسا ه مرسلا عن قتادة رضه العشرون سؤال المال و
المنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
خ م عن ابن عمر رضه ان النبى عليه السلام قال لا يزال المسئلة